

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوادي : 2022/01/26

مستوى سنة أولى ماستر مهني تخصص تنظيم قضائي

الإجابة النموذجية للإمتحان التنظيم القضائي

الجواب الأول: 4

التشكيلة البشرية للهيئات القضائية التالية هي كمايلي :

1- **المجالس القضائية:** كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط. 1ن

2- **المحكمة العليا:** الأولى: تتعلق بتشكيلة المحكمة العليا: فهي بالنسبة لقضاة الحكم تتشكل من الرئيس الأول، ونائب الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف، وعشرة رؤساء أقسام، وخمسة وتسعون مستشارا على الأقل.

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة: فإنها تتشكل من النائب العام والنائب المساعد، و 17 محاميا عاما، إلى جانب أمانة ضبط يتولى مهمتها قاض من قضاة المحاكم، يساعده في ذلك كتاب ضبط. 1ن

3- **محكمة التنازع:** تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة وكاتب الضبط، ورئيس المحكمة يعين لمدة ثلاث سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيما يعين ولنفس المدة نصف قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويتم تعيين قاض كمحافظ دولة وقاض محافظ دولة مساعد للفترة نفسها، وهو تعيين يتم بالنسبة لهؤلاء من قبل رئيس الجمهورية، وذلك باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، ويعين كاتب الضبط بقرار من وزير العدل. 1ن

4- **المحكمة العسكرية:** حيث تتشكل من 3 أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار من المجلس، وقاضيان مساعدان، ويتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل جمهورية عسكري، أو وكيل جمهورية عسكري مساعد، وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر، تضم قاضي تحقيق عسكري، وأمانة ضبط يتولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر أقدمية. 1ن

الجواب الثالث: 8

*- **مهام المحامي:** من أهم أعوان القضاء، إذ أن المحامي هو شخص مثقف ثقافة قانونية، ينتمي إلى تنظيم مهني معين هو الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، وهو يعاون القاضي في أداء رسالته في تطبيق القانون، بما اكتسبه من معرفة قانونية، تمكنه من عرض الوقائع المدلى بها من الخصوم عرضا منظما مع بيان الأسانيد التي تستند إليها تلك الوقائع، لذلك وضع القانون شروطا معينة لممارسة مهنة المحاماة، وحدد الأحوال الوجوبية التي يتعين فيها الاستعانة بمحام.

حيث تعد مسألة الاستعانة بمحام في الأصل جوازيه، إلا أن القانون نص على وجوبيتها في أحوال:



- الإختصاص النوعي لمجلس الدولة: يتحدد الإختصاص لمجلس الدولة بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية، أو عن الهيئات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية، أو عن المنظمات المهنية الوطنية، وفي الطعون المتعلقة بتفسير تلك القرارات، أو الطعون المتعلقة وبمدى شرعيتها .

ويفصل مجلس الدولة أيضا في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، والطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة، كتلك الصادرة عن مجلس المحاسبة 02ن.

*** بالتوفيق للجميع ***